

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.42
15 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية
في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة
إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من
البلدان والأقاليم التابعة

اسبانيا*, ألمانيا, أيرلندا*, إيطاليا, البرتغال*, بلجيكا*,
الدنمارك, رومانيا*, السويد*, فرنسا, فنلندا*, لوكسمبورغ*,
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية,
النرويج*, النمسا, венغاريا, هولندا, اليونان*: مشروع قرار

* وفقاً للمقررة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦... حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولا سيما الفقرة ١ من الجزء الأول التي تؤكد مجدداً، في جملة أمور، أن حقوق الإنسان والحرريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء عليها واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي رجت فيه اللجنة من رئيسها أن يعين ممثلاً خاصاً للابلاغ بدراسة شاملة لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بالاستناد إلى ما يراه ذلك الممثل مناسباً من معلومات، بما في ذلك التعليقات والمواد التي توفرها حكومة جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تلاحظ قيام رئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيد مورييس دانبي كوبثورن ممثلاً خاصاً للجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، إذ تشيد بسلفه السيد رينالدو غاليندو بوهل،

وإذ ترحب بالزيارة الأولية التي أمكن للممثل الخاص القيام بها لجمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة التي تعرب فيها عن القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان من طرف حكومة جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك قرارها الأخير ٦٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة، بما فيها قرارها الأخير ١٨٨/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بما فيها قرارها الأخير ١٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، الذي أدان انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تلاحظ التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تؤكد من جديد أن الحكومات مسؤولة عن الاغتيالات والهجمات التي يقترفها وكلاؤها ضد أشخاص في أراضي دولة أخرى، وكذلك عن التحریض على مثل هذه الأعمال أو الموافقة عليها أو التغاضي عنها عن عمد،

وإذ تلاحظ ما يراه الممثل الخاص من وجود عدد من المواقب المحددة تتطلب منه دراسة مستفيضة، ولا سيما في مجال الإجراءات الجنائية والنظام العقابي،

وإذ تعرب عنأملها في أن يفضي جو التغيير الذي تبين، فيما يعتقد، للممثل الخاص إلى تحسينات هامة،

وإذ ترحب بالزيارات التي أجرتها مؤخراً لجمهورية إيران الإسلامية كل من المقرر الخاص المعنى بالتعصب الديني والمقرر الخاص المعنى بحرية الرأي والتعبير، وإذ تأخذ في الاعتبار التقريرين المقدمين من هذين المقررین الخاصین عن زيارتهما (E/CN.4/1996/39/Add.2 و E/CN.4/1996/95/Add.2)،

-١- تحيط علما بتقرير الممثل الخاص للجنة وبالملاحظات الواردة فيه (E/CN.4/1996/59):

٢- تعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وخاصة إزاء عدم الوفاء بالمعايير الدولية فيما يتعلق باقامة العدل، ولا سيما فيما يتصل بالاحتجاز قبل المحاكمة وحق المتهمين في الاستعانتة بمحامين للدفاع عنهم، ثم الإعدام دون ضمانات بتطبيق قواعد الاجراءات القانونية، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، والمعاملة التمييزية للأقليات بسبب معتقداتها الدينية، وبخاصة البهائيين الذين يتعرضون وجوههم كجماعة دينية مستمرة في جمهورية إيران الإسلامية للخطر، وانعدام الحماية الكافية لبعض الأقليات المسيحية التي كان بعضها هدفاً لأعمال التخويف والاغتيال، وانتهاكات الحق في التجمع سلمياً، وتقييد حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة بما في ذلك تخويف الصحفيين ومضايقتهم؛

-٣- تطالب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتنفيذ جميع الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المقرر الخاص المعنى بالتعصب الديني فيما يتصل بالبهائيين وسائر الأقليات الدينية، بما في ذلك المسيحيون؛

-٤- تعرب عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وتطالب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتنفيذ كافة الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المقرر الخاص في هذا الصدد؛

-٥- تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار توقيع عقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية مع ما في ذلك من انتهاكات للأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضمانات الأمم المتحدة، وإزاء القرار الذي اتخذ في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بمد عقوبة الإعدام إلى عدد من الجرائم الإضافية؛

- ٦- تعرب أيضا عن بالغ قلقها لاستمرار التهديدات الموجهة ضد حياة السيد سلمان رشدي، وكذلك ضد حياة أفراد لهم صلة بعمله، وهي تهديدات تحظى بتأييد حكومة جمهورية إيران الإسلامية؛
- ٧- تأسف لاستمرار ممارسة العنف ضد الإيرانيين خارج جمهورية إيران الإسلامية، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الامتناع عن الأنشطة التي تمارسها ضد أعضاء المعارضة الإيرانية الذين يعيشون في الخارج، وعلى التعاون الصادق مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق فيما يبلغون عنه من جرائم والمعاقبة عليها؛
- ٨- تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها طرفا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، إلى أن تمثل لالتزاماتها بموجب العهدين وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك الطوائف الدينية، بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك؛
- ٩- تطالب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بأن تتعاون إلى أقصى حد مع المنظمات الإنسانية الدولية؛
- ١٠- تطالب أيضا حكومة جمهورية إيران الإسلامية باستمرار التعاون مع الممثل الخاص، بما في ذلك السماح له بحرية الوصول إلى البلد على الدوام؛
- ١١- تقرر تجديد ولاية الممثل الخاص، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٤٩٤/٥ المؤرخ في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٤، لمدة سنة أخرى؛
- ١٢- تشدد على ضرورة الأخذ بمنظور يراعي وجود جنسين عند تحرير التقارير، بما في ذلك المعلومات والتوصيات؛
- ١٣- ترجو من الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، من مثل البهائيين، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛
- ١٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم للممثل الخاص جميع المساعدات اللازمة؛
- ١٥- تقررمواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، على سبيل الأولوية، في دورتها الثالثة والخمسين.

- - - - -